القرار عدد 1168

الصادر بتاريخ 17 نونبر 2020

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/23975

جنح خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض والتزوير في محرر تجاري واستعماله – براءة – تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، ولم تعتبر إضافة المطلوب في النقض لبيان التاريخ بالشيك مشكلا لعناصر فصل المتابعة، خاصة وأن المشتكية عجزت عن إثبات ادعائها تزوير الشيك بعد أن أكدت وضع توقيعها عليه الذي يعتبر تفويضا منها له لملء باقي بياناته، وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 29 يوليوز 2019 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 18 يوليوز 2019 تحت عدد 1827 في القضية ذات العدد 2019/2602/1258، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (هـ.ي) من أجل جنح خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض والتزوير في محرر تجاري واستعماله وعقابه بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره أربعون ألف درهم، والحكم من جديد ببراءته مما نسب إليه وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفاري في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، بعلة أن محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب فيما قضت به وعللت حكمها بما فيه الكفاية، وأن محكمة الدرجة الثانية لم تناقش ظروف وملابسات القضية وما اعتمده الحكم الابتدائي للقول بإدانة المطلوب، سيما وأن هذا الأخير اعترف بأنه تسلم الشيك من المشتكية وأنه هو من ضمن التاريخ به، وجاء في تقرير الخبرة أن خط تدوين المبلغ بالأرقام واسم المستفيد وتاريخ ومكان الإصدار ليس بيد المشتكية، كما اعترف المطلوب بأنه استعمل الشيك في تقديم دعوى قضائية، وأن ما قام به المطلوب قد ألحق ضررا بالمشتكية وتكون بالتالي العناصر التكوينية للأفعال المنسوبة إليه مستكملة في حقه، وأن المحكمة المصدرة للقرار موضوع الطعن وهي تقضي بإلغاء الحكم المستأنف على النحو السالف الذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو ما يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، وقضت من جديد ببراءته مما نسب إليه عللت قضاءها بالقول: "... حيث أنكر المتهم القيام بتزوير الشيك في جميع المراحل.

وحيث أكد المتهم أن المشتكية هي من سلمته الشيك مملوءا وموقعا وأنه أضاف فقط التاريخ، وهذا ما أكدته المشتكية بدورها في جميع المراحل.

وحيث إن الخبرة أكدت أن البيانات والتوقيع المضمن بالشيك يعود للمشتكية وبخط يدها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث لما ذكر أعلاه يتضح أن المتهم لم يقم بتزوير الشيك، ويتعين عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه، والتصريح ببراءته إلغاء للحكم الابتدائي..."، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، و لم تعتبر إضافة المطلوب في النقض لبيان التاريخ بالشيك مشكلا لعناصر فصل المتابعة، خاصة وأن المشتكية عجزت عن إثبات ادعائها تزوير الشيك بعد أن أكدت وضع توقيعها عليه الذي يعتبر تفويضا منها له لملء باقي بياناته، وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفاري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض